

زهر الرب

في التنبيه

على بعض صور الاحتيال على الرب

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الملك القدوس السلام، الذي أرسل رسله وختمهم بمسك الختام وبدر التمام محمد خير الأنام، واصطفى له الصحب الكرام فنصروه وآزروه حتى استوى ساق الإسلام وقام، وأنزل على نبيه خير الكلام فيه المواعظ وشفاء الأسقام، وفيه بيان الهدى وخير الأحكام، وأبان فيه الحلال والحرام.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾: فقد أبان الله تعالى حرمة الربا وأبان ما فيه من شر مخبي: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبَيَّنَّ أَنَّ الربا محقوق سقيم لا يتجه إِلَّا كل لقيم، وهو مما يدعو إليه الشيطان الرجيم ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وزجر عنه المتقين، أمرهم بتركه مسارعين، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وخوفهم إن لم يتركوا الربا بفروعه وأصوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقد انتشرت في هذه الأمة لا سيما في هذه الأزمان عدة صور من صور الاحتيال على الربا، ووجد ممن ينتسب إلى العلم من يفتي بحلها فعمَّ بسبب ذلك البلاء، واستحل الربا بتلك الحيل الذي آذن الله تعالى بمحاربة أهله، وقد طلب مني كثير من إخواننا الأفاضل، ومنهم أخونا الفاضل أبو الربيع رياض بن مهيب المخلاني وفقه الله تعالى أن أكتب شيئاً من صور الاحتيال على الربا لعل الله عز وجل ينفع بذلك من شاء من خلقه، فعزمت أن أكتب شيئاً مختصراً في ذلك من باب قول الله تعالى عن أولئك الصالحين من بني إسرائيل لقومهم المختالين: ﴿مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

### الفصل الأول: في بيان عظيم حرمة الربا

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقد ذم الله تعالى اليهود بأكلهم الربا فقال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّهَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد جاء أيضاً الزجر الشديد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم عن تعاطي الربا فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (( "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: "الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالسَّوَالِي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" )) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٢٥٨) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث سمرة بن جندب الطويل في عذاب أهل القبور قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (( فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرُ مِثْلِ الدَّمِ - وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَغْرُرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ، فَأُلْقِمَهُ حَجْرًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ ))

وفي آخر الحديث قال له الملكان: (( وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ، وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا )) .((

أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ )) .  
أخرجه مسلم (٤٠٦٨) وغيره.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ - وَقَالَ: - هُمْ سَوَاءٌ )) أخرجه مسلم (٤٠٦٩) وغيره.

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (( إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ )) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) وغيره.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ )) .  
أخرجه الحاكم (٢٣١٣) وغيره من حديث ابن مسعود.

**والذي يظهر لي** أنَّ قوله: (( أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ )) . **جملة شاذة** لا تثبت في الحديث، والكلام على بيان ذلك مما يطول ذكره ها هنا.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً ))  
أخرجه أحمد (٢١٨٥٤) وغيره **بإسناد ظاهر الصحة** عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.

**والذي يظهر لي** أنَّ الصحيح فيه أنه من كلام كعب الأحبار كما رواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن حنظلة بن راهب عن كعب الأحبار عند أحمد (٢٢٠٠٨).

**قال الحافظ الدارقطني** رحمه الله في [السنن] (٤٠٤ / ٣): (( هذا أصح من المرفوع )) .

وتابعه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عند العقيلي في [الضعفاء] (٩٣٢).

والمرفوع جاء من رواية أيوب عن ابن أبي مليكة عند أحمد (٢٢٠٠٧). وتابعه ليث بن أبي سليم عند الدارقطني في [السنن] (٢٨٤٥).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ )) أخرجه بن ماجه (٢٢٧٩) وغيره **بإسناد صحيح** عن ابن مسعود رضي الله عنه **وصححه العلامة الألباني** رحمه الله في [صحيح الترغيب

**والترهيب**] رقم (١٨٦٣) (٣٧٨/٢)، **والعلامة مقبل بن هادي الوادعي** رحمه الله في [الجامع الصحيح] (٣٥/٣).

## ❦ الفصل الثاني: في بيان حرمة الاحتيال على أحكام الشريعة ❦

❦ **أقول:** إنَّ الحيل المذمومة من أخطر الأشياء على دين العبد ودنياه.

وأصل الحيل المذمومة من جهة أهل الكتاب.

❦ **قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في [تفسيره] (١ / ٢٩٣):

(( قال الإمام أبو عبد الله بن بطة: حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ".

**وهذا إسناد جيد**، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. والله أعلم )) اهـ.

❦ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [الفتاوى الكبرى] (٦ / ٣٣):

(( **هذا إسناد جيد** يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة، ومحمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة ذكره الخطيب في "تاريخه" كذلك وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم )).

❦ **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [حاشيته على سنن أبي داود] (٩ / ٢٤٤):

(( وأيضاً فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ". وإسناده مما يصححه الترمذي )).

**وحسنه العلامة الألباني** رحمه الله في [الإرواء] (١٥٣٥).

❦ وقد قال الله تعالى مبيناً شيئاً من حيلهم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهُمْ نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦].

❦ وقال الله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَابُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوْنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمَ

اللَّهِ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةُ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا

**قِرْدَةُ خَاسِنِينَ (١٦٦)** وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٦٧) ﴿ [الأعراف: ١٦٣ - ١٦٧].

❦ وروى البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاغُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ )) . واعلم أيضاً أنَّ الاحتيال من صفات المنافقين .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢] . والاحتيال داخل في الخداع .

**ومن هذا الباب انتهاك حرمة الخمر والزنا والمعارف بالحيل .**

❦ فقد روى البخاري (٥٥٩٠) من طريق أبي عامرٍ، أو أبي مالكٍ - الأشعريُّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (( لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ، - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُؤْتِيهِمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ )) .

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [الفتاوى الكبرى] (٦ / ٤٠):

(( فظهر بهذا أنَّ القوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما يفعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوها به المحارم بطريق الحيلة فأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مسخوها قردة وخنازير، كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوها به المحارم )) .

❦ **وقال رحمه الله** كما في [الفتاوى الكبرى] (٦ / ٢٣٧):

(( وهذه الثلاثة هي التي تقدم البيان بأن سيكون في هذه الأمة من يستحلها، بالتأويل الفاسد، وتسميتها بغير أسمائها فخصها باللعنة؛ لأنَّ أصحابها غير عارفين بأثمها معاص؛ ولأنَّ معصيتهم تبطل غالباً، فلا تتمكن الأمة من تغييرها؛ ولأنَّ هذه المعاصي يجتمع فيها الداعي الطبيعي إلى المال والوطء والشرب، مع تزيين الشيطان أثمها ليست بحرام، فيكون ذلك سبباً لكثرتها )) .

❦ **قلت:** وروى أحمد (١٨٠٩٨)، والنسائي (٥٦٥٨) من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت بن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرُونُ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا )) .

**قلت: هذا حديث صحيح .**

وله شواهد متعددة .

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهيان] (١ / ٣٥١-٣٥٢):

(( فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالاً لما ظنوا أنَّ المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ وأنَّ ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف فإنَّ الحرير أبيض للنساء وأبيض للضرورة وفي الحرب وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ والمعازف قد أبيض بعضها في العرس ونحوه وأبيض الحداء وأبيض بعض أنواع الغناء وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحيل فإذا كان من عقوبة هؤلاء: أن يمسح بعضهم قردة وخنازير فما الظن بعقوبة من جرمهم أعظم وفعلهم أقبح فالقوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء ولذلك مسحوا قردة وخنازير كما مسح أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم وخسف ببعضهم كما خسف بقارون لأنَّ في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه فلما مسحوا دين الله تعالى مسحهم الله ولما تكبروا عن الحق أذلهم الله تعالى فلما جمعوا بين الأمرين جمع الله لهم بين هاتين العقوبتين وما هي من الظالمين ببعيد )) .

ومن هذا الباب انتهاك حرمة المرأة المطلقة ثلاثاً بالحيل.

❦ فروى أحمد (٤٣٠٨)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦) عن عبد الله بن مسعود قال: (( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ )) .

قلت: هذا حديث صحيح، وله عدة شواهد.

ومن هذا الباب الاحتيال على إسقاط حقوق المساكين.

❦ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَا هُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتُنْشُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنْ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٢) فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (٢٣) أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ (٢٤) وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ (٢٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٢٧) قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (٢٩) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتْلَاوُمُونَ (٣٠) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (٣١) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (٣٢) كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم: ١٧ - ٣٣] .

ومن ذلك الاحتيال على إسقاط الزكاة.

فروى البخاري (١٤٥٠) من طريق ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ )).

**قال الإمام مالك رحمه الله في [الموطأ] (١/ ٢٦٤):**

(( وتفسير قوله: "لا يجمع بين مفترق" أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله: "ولا يفرق بين مجتمع" أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة )).

**ومن هذا الباب الاحتيال لإسقاط خيار المجلس.**

فروى أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، والترمذي (١٢٤٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ )).

**قلت: هذا حديث حسن.**

**ومن هذا الباب انتهاك حرمة الربا بالحيل.**

فقد روى أبو داود (٣٤٦٢) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ )).

**قلت: هذا حديث حسن بشواهده.**

والمأمل في شريعة الإسلام يجدها جاءت بإبطال الحيل التي يريد أصحابها استباحة ما حرم الله تعالى في صور كثيرة وأدلة متنوعة.



### ❦ الفصل الثالث: في ذكر بعض كلام العلماء في تحريم الحيل ❦

**واعلم وفكك الله** أنَّ ارتكاب المحرمات من غير احتيال أهون من ارتكابها بالحيل لما في ذلك من الوقوع في المحرم ومخادعة رب العالمين سبحانه، والله لا يخادعه أحد.

❦ **قال الإمام البخاري** رحمه الله في "صحيحه": (( باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ. ))

وَقَالَ أَيُّوبُ **﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾** كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنَانَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ ((. قال العلامة ابن القيم رحمه

❦ **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ٣٥٢-٣٥٤):

(( **فصل:** ))

وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنَّ طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر.

فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ".

يعنى العينة، وهذا وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة. فإنه من المعلوم أنَّ العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعاً، وفي هذا الحديث بيان أنَّها ربا لا بيع، فإنَّ الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل باسم البيع وصورته، فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه. ومن المعلوم أنَّ الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أنَّ قصدتهما نفس الربا، وإنما توسلاً إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه. ومعلوم أنَّ هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة.

**منها:** أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المرئى صريحاً، لأنه واثق بصورة العقد واسمه.

**ومنها:** أنه يطالبه مطالبه معتقد حل تلك الزيادة وطيبها بخلاف مطالبه المرئى صريحاً.

**ومنها:** اعتقاده أنَّ ذلك تجارة حاضرة مدارة. والنفوس أرغب شئ في التجارة، فهو في ذلك بمنزلة من أحب امرأة حباً شديداً ويمنعه من وصلها كونها محرمة عليه. فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له، يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته، فصار يأتيها آمناً. وهما يعلمان في الباطن أنَّها ليست زوجته، وإنما أظهرها صورة عقد يتوصلان بها إلى الغرض.

ومن المعلوم أنَّ هذا يزيدها المفسدة التي حرم الحكيم الخبير لأجلها الربا قوة فإنَّ الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم. والدين اللازم الذي لا ينفك عنه. وتولد ذلك زيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثائه كما هو الواقع في الواقع.

فالربا أخو القمار الذى يجعل المقمور سلبياً حزيناً محسوراً.

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمه، وتحريم الذريعة الموصلة إليه، كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض، وأن يبيعه درهماً بدرهم إلى أجل، وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاعفة؟ ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم. فإنَّ ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب، وقوة الإيمان، كما أنَّ ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذى بتغيير صورته، مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه، ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه، وترامى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدل اسمه.

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورتها وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك.

فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفسدات المضرة بالدنيا والدين، ولم يحومها لأجل أسمائها وصورها. ومعلوم أنَّ تلك المفسدات تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغيير صورتها، ولو زالت تلك المفسدات بتغيير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته ثم أكلوا ثمنه وقالوا لم نأكله. وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد.

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها. ولهذا قال أيوب السخيتاني: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون.

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ".

وقال بشر بن السرى وهو من شيوخ الإمام أحمد: نظرت في العلم، فإذا هو الحديث والرأى، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام وجماع الخير. ونظرت في الرأى فإذا فيه المكر والخديعة، والتشاح، واستقصاء الحق والممارسة في الدين، واستعمال الحيل، والبعث على قطيعة الأرحام، والتجرؤ على الحرام.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر أصحاب الحيل فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

والرأى الذي اشتقت منه الحيل المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله هو الذى اتفق السلف على ذمه وعييه ((.

## ❦ الفصل الرابع: في ذكر بعض صور التحايل على الربا

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ٢٧ - ٢٩):

(( وجماع الحيل نوعان: إمّا أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود. فالأول مسألة "مد عجوة" وضابطها: أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار. فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة "مد عجوة" بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما وإمّا يسوغ مثل هذا من جواز الحيل من الكوفيين وإن كان قدماء الكوفيين يجرمون هذا.

وأما إن كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو مدين أو درهمين، ففيه روايتان عن أحمد، والمنع قول مالك والشافعي. والجواز: قول أبي حنيفة وهي مسألة اجتهاد. وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي كبيع شاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن: فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز.

**والنوع الثاني من الحيل:** أن يضموا إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود مثل أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخزذه ثم يبتاع الخزز منه بأكثر من ذلك الذهب أو يواطئا ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي ثم يبيعه المرابي لصاحبه. وهي الحيلة المثلثة، أو يقرن بالقرض محاباة: في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين أو يكره داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك. فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك" قال الترمذي: حديث حسن صحيح ((.

### الصورة الأولى: العينة.

❦ روى أبو داود (٣٤٦٢) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ )).

**قلت:** هذا حديث حسن بشواهده.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ٤٤٦):

(( أمّا إذا باع السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً فهذه تسمى "مسألة العينة" وهي غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم. وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك )).

**قلت:** وأمّا إذا باعها بنقد، واشتراها بعرض أقل من ذلك، أو العكس، فقد **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٨ / ٣٢١): (( فصل وإن اشتراها بعرض، أو كان يبيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز وبه قال أبو حنيفة.

ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ التحريم إنّما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض. فأما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا: يجوز؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما. فجاز، كما لو اشتراها بعرض، أو بمثل الثمن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحساناً لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، ولأنّ ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول. وهذا أصح. إن شاء الله تعالى )).

**قلت:** وهذا هو الذي يظهر لي رجحانه. والله أعلم.

وإن اشتراها بمثل ثمنها، أو أكثر، فالذي يظهر لي جوازه، إذ ليس هذا من الربا، ولا من التحايل عليه.

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٨ / ٣٢١):

(( أمّا يبيعها بمثل الثمن أو أكثر، فيجوز لأنّه لا يكون ذريعة. وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل إن هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب، أو بلي جاز له شراؤها بما شاء لأنّ نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا. وإن نقص سعرها، أو زاد لذلك أو لمعنى حدث فيها، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها. نص أحمد على هذا كله )).

**قلت:** واختلف العلماء في عكس هذه الصورة.

❦ **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ١٥٤-١٥٥):

(( فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟ قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي صورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى صورتين: البائع هو الذي استغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي استغلت ذمته، فلا فرق بينهما. وقال بعض أصحابنا: يحتل أن تجوز الصورة الثانية. إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل واقع اتفاقاً. وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين. أحدهما: أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوصل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوصل بهذه. والفرقان ضعيفان. أمّا الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تنقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة. والعينة فعلة من العين، قال الشاعر: أندان أم نعتان، أم ينبري لنا مثل نصل السيف ميزت مضاربه؟ قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة. وأمّا الفرق الثاني. فكذا، لأنّ المعبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.)).

### ❦ وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٨/ ٣٢٣):

(( فصل وإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد، في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأنّ ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة، جاز؛ لما ذكرناه في مسألة العينة.

ويحتل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة، فلا يجوز. وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد، جاز؛ لأنّ الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأنّ التوصل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه. والله أعلم.)).

**قلت:** شراؤها بمثل ثمن بيعها لا بأس فيه، وليس في ذلك ربا، ولا تحايل عليه، وأمّا شراؤها بأكثر من ثمن بيعها ففيه المحذور الذي ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله، لكن إن غير المشتري في السلعة بما يقتضي ارتفاع ثمنها كالقماش يصنعه ثوباً، والخشب يصيره باباً مثلاً، فلا بأس أن يبيعه لمن اشتراه منه بأكثر مما اشتراه منه من أجل ذلك. والله أعلم. وهكذا شراؤها بأقل من ثمن بيعها لنقص حصل فيها اقتضى ذلك فلا بأس به.

وأما إذا انخفض سعرها لقلة الرغبة فيها، لا لعب حصل فيها، وهكذا إذا زاد سعرها لكثرة الرغبة فيها، لا لتغيير أحدثه فيها، فالأظهر في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد من عدم جواز بيعها بأقل من ثمنها، في الصورة الأولى، ولا بأكثر في الصورة الثانية، سداً للذريعة الربا في صورتين. والله أعلم.

❦ **واختلف العلماء في "النورق" في حكمه، وهل هو داخل في العينة أو لا، فأجازه أكثر العلماء، وكرهها عمر بن عبد العزيز، وإحدى الروایتين عن أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.**

❦ **وأقوى ما احتج به المانعون ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٥٠٢٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: (( إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا إنَّما ذلك ورق بورق ))**. قال ابن عيينة فحدثت به بن شبرمة فقال: ما أرى به بأساً قال عمرو: إنَّما يقول بن عباس: لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين.

**قلت: إسناداه صحيح.**

❦ **قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١٥٣ / ٢):**

(( ومعنى كلامه: أنَّك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس. فإنَّ ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا ))

❦ **وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤٤٢ / ٢٩):**

(( والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا؛ بل مقصوده دراهم لحاجته إليها. وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً فيشتري سلعة لبيعها ويأخذ ثمنها فهذا هو "النورق" وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد؛ كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا. وقال ابن عباس: "إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم". ومعنى كلامه إذا استقمت؛ إذا قومت. يعني: إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل فإنَّما مقصودك دراهم بدراهم هكذا "النورق" يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك. وقد يقول لصاحبه: أريد أن تعطيني ألف درهم فكم تربح؟ فيقول: مائتين أو نحو ذلك. أو يقول: عندي هذا المال يساوي ألف درهم، أو يحضران من يقومه بألف درهم ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل فهذا مما نهي عنه في الصحيح.

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة كهذه المعاملات المسئول عنها وغيرها وكان متأولاً في ذلك ومعتقداً جوازه لاجتهاد أو تقليد أو تشبه ببعض أهل العلم، أو لأنَّه أفتاه بذلك بعضهم ونحو ذلك. فهذه الأموال التي كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك وأن الذي أفتاهم أخطأ. فإنَّهم قبضوها بتأويل فليسوا أسوأ حالاً مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل. فإنَّ الكفار إذا تبايعوا بينهم خمرًا أو خنزيراً وهم يعتقدون جواز ذلك وتقابضوا من الطرفين، أو تعاملوا بربا صريح يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين ثم أسلموا ثم تحاكموا إلينا: أقرناهم على ما بأيديهم وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فأمرهم بترك ما بقي لهم في الذمم ولم يأمرهم بإعادة ما قبضوه ((

❦ **وقال** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ٣٠٢): (( والأقوى كراهته )).

❦ **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ١٥٦):

(( وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنَّها من العينة، وأطلق عليها اسمها. وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: "التورق أخية الربا". ورخص فيها إياس بن معاوية. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحدهما بأنَّه بيع مضطر (...)).

❦ **وقال** رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣ / ٢٣٠):

(( وأخفها التورق وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو أخيه الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنَّه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإنَّ هذا لا يدخل فيه إلَّا مضطر. وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه )).

❦ **وقال** رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣ / ٢٥٧) - على لسان أرباب الحيل في ردهم على الحنابلة -:

(( وقالوا بجواز مسألة **النورق** وهي شقيقة مسألة العينة فأبي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره، بل قد يكون عودها إلى البائع أرق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعييه، فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حرية رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكة وفي الثانية إلى غيره )).

❦ **وقال** رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ١٥٦):

(( فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أنَّ العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأنَّ الموسر يضمن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشترها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي **النورق**. ومقصوده في الموضوعين: الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل الثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلَّا هذا لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلَّا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة )).

❦ **قلت:** أكثر العلماء من المتقدمين، والمتأخرين على جواز **النورق**، وقد أفتى بجوازه من العلماء المتأخرين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وابن باز، وابن عثيمين، والفوزان، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز آل الشيخ، واللجنة الدائمة للإفتاء.

❦ **قال الشيخ ابن باز** رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باز] (١٩ / ٥٠-٥١):

(( لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه يبيعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى مسألة (النورق) ويسمى بعضها بعض العامة (الوعدة)، وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: أحدهما: أنها ممنوعة أو مكروهة؛ لأنَّ المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإثما السلعة المباعة واسطة غير مقصودة. والقول الثاني: للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها؛ لأنَّه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا؛ لدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبَ لَهُ﴾، ولأنَّ الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة.

وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكرهتها؛ لأنَّ مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المباعة هي الوسطة في ذلك، وإثما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة. فإنَّ ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة، ثم يبيعه عليه بثمن أقل ينقده إياه، فهذا ممنوع شرعاً؛ لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة، وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ما يدل على منعها. أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى، ليست من جنس مسألة العينة؛ لأنَّ المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا؛ لأنَّ المشتري غير البائع)).

**قلت:** وما ذكره العلامة ابن باز رحمه الله هو الذي يظهر لي رجحانه في مسألة **النورق**، فإنَّ المتعامل بها لا يقصد بذلك الاحتيال على الربا، وليست هي في الظاهر من الربا، والشيء إنما يحكم عليه بأنه من الربا، إمّا باعتبار صورته الظاهرة، أو باعتبار مقصود فاعله، وهذا لا وجود له في مسألة التورق. والله أعلم.

**وهناك صورة أخرى من صور العينة**، وهي من أشدها، وذلك إذا تواطأ المترايبان على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه المربي بثمن أكثر مؤجل وهو ما اتفقا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً وهذه تسمى الثلاثية.

**قال العلامة ابن القيم** في هذه الصورة في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ١٥٧): (( وهي أقبح صورها وأشدّها تحريماً )).

**وقال** رحمه الله: (( وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخل بينهما محلاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح. فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور )).



❦ **قلت: وخلاصة القول: أنَّ للعينة خمسة صور:**

**الصورة الأولى:** أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل من ذلك حالاً. وهذه هي أشهر صورها.

**الصورة الثانية:** أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة. وهي عكس الأولى.

**الصورة الثالثة:** أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً في الحال بأقل من ثمنها. وهذه هو "التورق".

**الصورة الرابعة:** أن يتواطأ المترابيان على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمان حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه المربي بثمان أكثر مؤجل وهو ما اتفقا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً. وهذه تسمى الثلاثية.

**الصورة الخامسة:** أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، وسيأتي الكلام عليها في "التورق المصرفي".

❦ **قلت:** وأشد مما سبق الاحتيال على العينة

❦ **قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣/ ٢٥٠-٢٥١):**

(( ومن الحيل المحرمة الباطلة التحيل على جواز مسألة العينة، مع أنَّها حيلة في نفسها على الربا، وجمهور الأئمة على تحريمها.

وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل، منها: أن يحدث المشتري في السلعة حدثاً ما تنقص به أو تتعيب؛ فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها، ومنها: أن تكون السلعة قابلة للتجزؤ فيمسك منها جزءاً ما ويبيعه بقيتها، ومنها: أن يضم البائع إلى السلعة سكيناً أو منديلاً أو حلقة حديد أو نحو ذلك، فيملكه المشتري ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن، ومنها: أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به، فيبيعها الموهوب له من بائعها، فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب، ومنها: أن يبيعه إياها نفسه من غير إحداث شيء ولا هبة لغيره، لكن يضم إلى ثمنها خاتماً من حديد أو منديلاً أو سكيناً ونحو ذلك.

ولا ريب أنَّ العينة على وجهها أسهل من هذا التكلف، وأقل مفسدة، وإن كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها فإنَّ المفسدة لا تزول بهذه الحيلة، بل هي بحالها، وانضم إليها مفسدة أخرى أعظم منها، وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزواً وهي أعظم المفسدتين.

وكذلك سائر الحيل، لا تزيل المفسدة التي حرم لأجلها، وإنما يضم إليها مفسدة الخداع والمكر، وإن كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة إلى الاحتيال عليها. ثم إنَّ العينة في نفسها من أدنى الحيل إلى الربا، فإذا تحيل عليها المحتال صارت حيلة متضاعفة، ومفاسد متنوعة، والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من الناس، فليضع أرباب الحيل ما شاءوا، وليسلكوا أية طريق سلكوا؛ فإنَّهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين إلى سنة، فليدخلوا محلل الربا أو يخرجوه فليس هو المقصود، والمقصود معلوم، والله لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبس عليه الأمور)).

## الصورة الثانية: التورق المصرفي.

**أقول:** ظهر في هذه الأزمان المتأخرة ما يسمى بـ"التورق المصرفي"، وهو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وتقييد ثمنها في حساب المشتري.

وصورة ذلك: أن يقوم البنك بشراء كمية من البضائع من السوق الدولية، وتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الشركة للبنك المشتري شهادة تخزين بمواصفات السلعة وكميتها ورقم صنفها. ثم يقوم البنك ببيع السلعة إلى العميل بالمراجحة مؤجلة الثمن. ثم يبيع العميل السلعة بعد تملكها بثمن حال بتوكيل البنك بالبيع.

**قلت:** وهذه المعاملة من المعاملات الباطلة، وهي داخلة عند بعض العلماء في بيع العينة.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢/ ١٥٦-١٥٧):**

(( وللعينة صورة رابعة - وهي أخت صورها - وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس. وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعة الربا، فإنَّ البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً. وعلله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنَّه يدخل في بيع المضطر، فإنَّ غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار)).

**قلت:** والناظر إلى ما يسمى بـ"التورق المصرفي"، يقطع أنَّهم، لا غرض لهم في التجارة، وإنما غرضهم بذلك التحايل على الربا، و"إنَّما الأعمال بالنيات".

أضف إلى ذلك أنَّ التعامل بهذه المعاملة بالبيع والشراء يتم قبل القبض للبضاعة، فالبنك يبيعها لعميله قبل قبضها، والعميل يوكل البنك في بيعها قبل قبضها له.

وبيع الشيء قبل قبضه لا يجوز، وهذا مما يدل على أنَّ البضاعة دخلت في هذه المعاملة دخولاً صورياً لا معنى لها، فهي أشبه بالحرف الذي جاء لمعنى في غيره، فإنَّما أتى بها لتحليل الربا، كالتيس المستعار الذي يقصد منه تحليل ما حرم من النكاح.

### الصورة الثالثة: التمويل الأصغر.

وهو من جملة الاحتيال على ربا القرض، وحقيقته الربا الأكبر لا التمويل الأصغر. وتسمى هذه الحيلة أيضاً: بيع المراجعة، وليست بالمراجعة المعروفة في كتب الفقه.

**وصورة هذه الحيلة على ربا القرض: هو إظهار القرض بمظهر البيع بأن يقوم صاحب التمويل الأصغر بشراء بضاعة لمن يريد القرض وبيعه له بزيادة إلى أجل.**

وبيان ذلك أن يكون هنالك محتاج يريد أن يبني له بيتاً يأوي إليه فيحتاج إلى شراء بعض الأسهمت ويريد من يقرضه مليوناً قرصاً شرعياً إلى أجل معلوم كسنة مثلاً فلا يجد من يقرضه ذلك فيذهب إلى صاحب التمويل الأصغر أو أي بنك من البنوك فيخبره بالذي يريد من القرض فيقول له صاحب التمويل الأصغر: ماذا تريد بهذا المال؟.

**فيقول المحتاج:** أريد أن أشتري به إسمنتاً للبناء.

**فيقول له صاحب التمويل الأصغر:** نحن نشترى الإسمنت بمليون ونبيعه لك بمليون ومائتي ألف إلى سنة.

فيتم العقد على ذلك، ويأخذ صاحب التمويل أو البنك الضمانات اللازمة ثم يذهب ويشتري له ما يريد وبيعه له إلى ذلك الأجل المتفق عليه.

**والناظر في هذه المعاملة وأشباهها نظراً سطحياً يقول:** هذا بيع صحيح.

وحقيقة الأمر أنه عين الاحتيال على الربا.

**وبيان ذلك:** أن صاحب التمويل أو البنك لا يمتلك تلك السلعة، وليس هو من التجار في تلك السلعة.

والمحتاج لا حاجة له أن يشتري من صاحب التمويل أو البنك وإنما غرضه الشراء من مالك السلعة وإنما اضطره صاحب التمويل أو البنك اضطراراً أن يشتري منه.

وهكذا فإن صاحب التمويل أو البنك في الحقيقة لا يشتري شيئاً لنفسه وإنما يشتريه لغيره وشراؤه للسلعة شراءً صورياً. فحقيقة هذه المعاملة أن صاحب التمويل أو البنك أقرض المحتاج مليوناً وتوكل له بالشراء له ثم طلب أن يسدده عند حلول الأجل بأكثر مما أقرضه وهذا هو عين الربا، غير أنهم احتالوا على تسمية القرض بيعاً، والحيل لا تغير حقائق الأشياء، فإن من احتال على تسمية الخمر شراباً روحياً، أو عصيراً، أو نبيذاً، أو طلاءً لم يخرج بذلك عن حقيقة الخمر ومفسدته التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر.

وهكذا فإن مفسدة الربا موجودة في هذه الصورة بعينها، وذلك أن الربا حرم لما فيه من ظلم المحتاجين واستغلال حاجتهم. وأنت لو نظرت إلى صورة الربا الصريح والربا المحتال عليه لم تجد بينهما فرقاً من حيث وجود مفسدة الربا فيهما.

**وبيان ذلك:** أن المحتاج إذا جاء إلى صاحب التمويل أو البنك وطلب منهما أن يقرضاه مليوناً إلى سنة فاشترط عليه أن يقضيهما عند حلول الأجل مليوناً ومائتي ألفاً. فإنك تجد أن هؤلاء استغلوا حاجة هذا المحتاج فأخذوا منه مائتي ألفاً ظلماً. وإذا جاء هذا المحتاج بعينه إلى صاحب التمويل أو البنك وطلب وطلب منهما أن يقرضاه مليوناً إلى سنة فاشترط عليه أن يشتري له ما أراد بالمال وبيعه له إلى أجل بمليون ومائتي ألف. فإنك تجد أيضاً أن هؤلاء استغلوا حاجة هذا المحتاج

فأخذوا منه مائتي ألفاً ظلماً. فأبي فرق بين المفستدين اللتين حصلتا لهذا المحتاج!! لا تجد بينهما فرقاً، بل عين المفستدة في الصورة الأولى هي عين المفستدة في الصورة الثانية، وغاية ما في الأمر هو تغيير الأسماء كرجل شرباً خمرًا وقد سماه قبل شربه خمرًا، وآخر شرب ما فيه حقيقة ذلك الخمر وفيه عين ذلك الإسكار لكنه قبل شربه سماه عصيرًا. وفي الصورتين السابقتين: فإنَّ الأول أكل من المحتاج مائتي ألفاً وسماه رباً، والآخر أكلها بعينها وسماها بيعاً.

❦ **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في [الشرح الممتع] (٨ / ٢١١):

(( ومن مسائل العينة أو من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا؛ لأنَّ حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنَّه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف أنَّ كثيراً من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية )) .

❦ **وجاء في "فتاوى نور على الدرب للعثيمين"**: (( أخبركم بأني محتاج جداً لشراء سيارة ولا أجد ما أشتري به فذهبت إلى أحد المصارف فقالوا نشترى لك هذه السيارة ولكن بعد أن توقع على التزامك بالشراء وبسداد المبلغ وعليه فوائد بأقساط شهرية وبعد ذلك نشترى لك السيارة فما الحكم في مثل هذه البيوع؟

**فأجاب رحمه الله تعالى**: الحكم في مثل هذه البيوع أنها حرام لأنها حيلة واضحة على الربا فإن البنك بدل أن يعطيك خمسين ألف ريال نقدا تشتري بها السيارة ويقسطها عليك بستين ألفاً بدلا من هذا يقول اختر السيارة التي تريد ثم نشترىها لك ثم نبيعها عليك وهل هذا إلا حيلة على رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والمسائل المحرمة إذا تحيل الإنسان عليها بما ظاهره الإباحة صارت أعظم إثماً من انتهاك المحرم صريحاً لأن منتهاك المحرم صريحاً يشعر بأنه مذنب ويكون لديه خجل من الله عز وجل ويحاول أن يتوب أما المتحيل فيرى أنه على صواب ويبقى في تحيله وكأنه لم يفعل شيئاً محرماً وليعلم أن المتحيلين على محارم الله يشبهون اليهود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" واليهود لما حرم عليهم الصيد يوم السبت أعني صيد السمك صار السمك يأتيهم يوم السبت بكثرة ولا يأتيهم في غير يوم السبت فطال عليهم الأمد فجعلوا شباكاً يوم الجمعة فيأتي الحيتان يوم السبت ويسقط في هذا الشباك ثم يأتون يوم الأحد ويأخذونه فماذا كانت العقوبة قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ

**اغْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ فجعلهم معتدين مع أنَّ ظاهر حالهم أنَّهم لم يصيدوا يوم السبت لكن جعلهم الله معتدين ثم قلبهم إلى قردة لأنَّ القرد أشبه ما يكون بالإنسان وكذلك الذين حرمت عليهم الشحوم فأذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: "قاتل الله اليهود إنه لما حرمت عليهم شحومها أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها". هذه الحيلة التي ذكرها السائل في المبايعات أقرب إلى الربا الصريح من حيل اليهود فعلى المؤمن أن يتقي الله عز وجل وأن يعلم أن الأمور معتبرة بمعانيها لا بأشكالها وصورها )) .

**❦ وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (١٣ / ٣١١):**

(( الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف، تحت اسم بيع المراجعة لا تجوز؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري، لا حقيقي، وليس له حاجة في البضاعة، وإنما قصده النسبة ١٠٪، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

**❦ وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] المجموعة الثانية (١١ / ١١٣-١١٤) الفتوى رقم (٢١٢٨٦):**

(( **س:** انتشر بين الناس الشراء من البنوك بالتقسيط مقابل الزيادة في سعر البيع، علماً أنَّ البنك لا يملك السيارة أو العمارة وليست عنده، وإنما يختارها المشتري من أحد الملاك، ثم يأتي إلى البنك يطلبها، والبنك يقوم بشرائها ودفع قيمتها النقدية ويسلمها للمشتري بالتقسيط، بعد أن يوقع العقد بينهما، ويلتزم بالشروط المطلوبة في التسديد ويستلمها بعد ذلك.

**والسؤال هو:** هل يجوز هذا البيع؟ لأننا نسمع منكم ومن العلماء ونقرأ في الحديث أنَّه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً إلا إذا ملكه وحازه إلى رحله والبنك في الواقع لم يملك هذه السيارة أو العمارة ولم يشتريها لنفسه، وإنما اشتراها لهذا المشتري الذي طلبها بعينها بعدما طلبها على أنَّها له، ويحتجون بأنَّ المشتري ليس ملزماً بشرائها لو عدل عنه، لكنهم يعلمون أنَّه عازم عليها، ولولا ذلك لم يشتروها؟

**والسؤال الثاني:** يشترط البنك على المشتري أنَّه لو عدل عن الشراء، فإنَّه ملزم بدفع ما يلحق البنك من نقص نتيجة عدوله عن الشراء فهل هذا الشرط صحيح؟ ويدعي البنك أنَّ لديهم فتوى شرعية بذلك وإذا كان لديه فتوى بذلك فهل هي شرعية أم احتيال على الله سبحانه؛ لأنَّ الحقيقة في هذه المعاملة هي شراء نقد بنقد وزيادة، لكن تلك السيارة أو العمارة جعلت واسطة لاستحلال الربا بأدنى الحيل. أفتونا مأجورين، فإن الأمر قد شاع وعظم انتشاره.

**ج:** لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة؛ لأنَّ حقيقتها قرض بزيادة مشروطة عند الوفاء، والصورة المذكورة ما هي إلا حيلة للتوصل إلى الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بالإضافة إلى أنَّ البنك باع السلعة قبل أن يملكها، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تبع ما ليس عندك" فالواجب ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (( اهـ.

❦ **وجاء في [الموطأ] (١٣٤٣)** عن مالك أنه بلغه: أنَّ رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.

❦ **قلت:** ومرسل مالك عن ابن عمر من المراسيل القوية.

❦ **قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (٤٨٣/٥):**

(( إبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة )).

❦ **وقال العلامة الباجي رحمه الله في [المنتقى] (٤٣٩ / ٣):**

(( قوله: "ابتع لي هذا البعير بنقد فابتاعه منه إلى أجل" أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أنَّ المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأنَّ المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة؛ لأنَّه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرهما، والله أعلم )).

### الصورة الرابعة: حيلة الاقتراض للتوصل إلى المصارفة مع التفاضل.

**ومن صورها** الاحتيال على التفاضل بين النقود القديمة والجديدة أو الصحيحة والمكسرة، أو السليمة والمعيبة وذلك بأن يقرض أحدهما صاحبه خمسين ألفاً من النقود السليمة، ويقرضه صاحبه تسعين ألفاً من النقود المعيبة ثم يعفوا كل واحد عن دين صاحبه احتيلاً على مصارفة المائة بتسعين.

**ومن ذلك** ما ذكره العلامة ابن قدامة رحمه الله حيث قال في [المغني] (٨ / ٨٧):

(( فصل: والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك.

قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله، كأئمة يخادعون صبيّاً، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليّ.

**فمن ذلك؛** ما لو كان مع رجل عشرة صحاح، ومع الآخر خمسة عشر مكسرة، فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه، ثم تباريا، توصلاً إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلاً، أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة، ثم وهبه الخمسة الزائدة، أو اشترى منه بها أوقية صابون، أو نحوها مما يأخذه بأقل من قيمته، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح مثلها من المكسرة، ثم اشترى منه بالحبة الباقية ثوباً قيمته خمسة دنانير ((.

قوله رحمه الله: (**فمن ذلك؛** ما لو كان مع رجل عشرة صحاح، ومع الآخر خمسة عشر مكسرة، فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه، ثم تباريا، توصلاً إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلاً).

أي أنهما بعد أن تقارضا تقارضاً متفاوتاً برأ كل منهما صاحبه عن دينه تحايلاً على الربا.

### الصورة الخامسة: الاحتيال على ربا القرض ببيع أو شراء ما فيه محاباة.

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٨ / ٨٧): (( وهكذا لو أقرضه شيئاً وباعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توصلًا إلى أخذ عوض عن القرض، فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو حبيث محرّم )) .

❦ وقد روى أحمد (٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٣٠، ٤٦٣١)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨) عن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لَا يَحِلُّ بَيْعُ سَلَفٍ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٍ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ )) .

❦ ولفظ ابن ماجه: (( لَا يَحِلُّ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ )) .

❦ وفي لفظ لأحمد: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ )) .

**قلت: هذا حديث حسن .**

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٩ / ٦٢-٦٣):

(( فنهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية والعريّة والحباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك: هي مثل القرض . فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأنّ ذلك التبرع إنّما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض فإذا اتفقا على أنّه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين؛ فإنّ من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف: لم يرض بالإقراض إلّا بالثمن الزائد للسلعة والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلّا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعاً بألف ولا هذا أقرض قرضاً محضاً؛ بل الحقيقة: أنّه أعطاه الألف والسلعة بألفين )) .



### الصورة السادسة: الاحتيال على ربا القرض بصورة البيع المشروط فيه الفسخ.

❦ وذلك كأن يحتاج الشخص إلى مال وعنده أرض فيبيعها لآخر ويتفق معه أنه إذا أحضر الثمن في أي وقت انفسخ البيع وردت الأرض إليه وقد يحددان أجلاً معيناً.

وحقيقة هذه المعاملة هي القرض تحت مسمى البيع، والربا حاصل في الانتفاع بالأرض قبل رد الثمن. وإن لم يقصدا التحيل على الربا فإن شرط فسخ البيع من الشروط الفاسدة لمنافاته لمقتضى العقد، وهو شبيهه باشتراط الطلاق عند عقد النكاح بأمر معين كأن يحد بزمان أو فعل أو نحو ذلك.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ١٣٨) - عند كلامه على الشروط -

(( وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد )).

❦ **قلت:** وقريب من هذه الحيلة أن يظهر القرض تحت مسمى البيع المشروط فيه شرط خيار كأن يأتي شخص إلى آخر فيطلب منه أن يقرضه مليوناً إلى سنة. فيقول له: لا أقرضك ولكن أشتري منك أرضك بمليون ولي الخيار إلى سنة. فيبقى ينتفع بالأرض إلى سنة، وذاك ينتفع بالدراهم فإذا انتهت السنة فسخ البيع وأخذ دراهم، وهذه حيلة لأخذ المنفعة في القرض.

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٧ / ٤٨٦):

(( فصل: إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خير فيه؛ لأنه من الحيل.

ولا يحل لأخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة؛ أراد أن يقرضه، فيأخذ منه العقار، فيستغله، ويجعل له فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة.

فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس ((.

الصورة السابعة: وهي ما يسمى بالتصحيح أو قلب الدين.

❦ قال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باز] (٣٠ / ٣١٣-٣١٤):

(( وتارة بعقد يسمى التصحيح، يعقدون عقداً جديداً يسمى التصحيح، ويسمى قلب الدين، فيقول: يا فلان ما أعطيتني، حل الدين ما أوفيتني، قال: ما عندي شيء، أنا عاجز، أمهلني، يقول: لا، اشتر مني سلعة أخرى إلى أجل ثم بعها وأوفني الدين الأول، حتى يقلب عليه الدين، ويزداد الدين، فالدين عليه ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف فيبيعه سلعته مثلاً إلى أجل معلوم بخمسة آلاف، بستة آلاف، ثم هذا المشتري يبيعها ويعطيه ثمنها عن دينه الأول، وهذا أيضاً منكراً؛ لأنه ألجأه إليه، وهو الذي يسمونه التصحيح والتسديد، هو تسديد في الحقيقة إلا أنه تحيل؛ لأنه تحيل على الربا، وتحيل على ظلم أخيه، وعدم إنظاره، والله يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ))

❦ وجاء في [فتاوى العلامة عبد الله أبي بطين] رحمه الله (ص: ١٥٧-١٥٨):

(( ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين، ذكرها مالك في "الموطأ" يفعلها بعض الناس، إذا صار له على آخر مائة - مثلاً - وطلبها منه، قال: ما عندي نقد، لكن بعني سلعة بثمان مؤجل. كما يقول بعضهم: العشر اثنا عشر، فيبيعه سلعة بمائة وعشرين مؤجلة، تساوي مائة نقداً، ثم يبيعها المشتري، ويعطيه ثمنها مائة.

قال مالك - رحمه الله - في الرجل: يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال: إنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخير عنه، فهذا مكروه لا يصح، وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي حل عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن ترابي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل. انتهى.

والسلف يعبرون كثيراً بالكراهة فيما هو محرم عندهم، وقوله: إنما يعطيه ثمن ما باعه، يعني: أن مشتري السلعة يبيعها على غيره، ويعطيه ثمنها مائة، وأخبر - رحمه الله تعالى - أن أهل العلم لم يزالوا ينهون عن ذلك، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً)).

### الصورة الثامنة: الاحتيال على بيع الذهب بالذهب متفاضلاً بالبيع السوري.

❦ وصورة ذلك أن يكون عند شخص ذهب قديم، ويريد أن يبدله بذهب جديد أقل منه وزناً، فيتفق مع صاحب المتجر على أن يشتري منه الذهب القديم بمال نقدي على أن يشتري منه ذلك الذهب الجديد بذلك المال. وهذا هو عين الربا وحقيقة ذلك بيع ذهب بذهب متفاضلاً، والبيع الذي بينهما سوري ليس له حقيقة فهو كالحلل في نكاح التحليل، فبائع الذهب القديم بالمال ليس له غرض في استلام المال ولهذا إذا دُفع المال إليه لا يتحرى في عده ولا ينظر في صحاحه وتالفه كما يفعل من يريد حقيقة البيع، ومشتري الذهب القديم لا غرض له في شراء الذهب القديم بالمال النقدي وربما لا يستقصي في قيمة الذهب فإذا قال له صاحب الذهب القديم: أبيع لك الجرام بخمسة وعشرين ألفاً، لم يقل له: لا أقبله إلا بأربعة وعشرين لأنه يعلم أن ماله قل أو زاد سوف يرجع إليه وذاك الرجل لن يأخذ إلا ذلك المقدار من الجديد الذي اتفقا عليه.

وهذه الحيلة قد تعمل في بيع الذهب أو غيره من الرويات التي يحرم فيها التفاضل.

❦ وأما إذا لم تكن هناك حيلة بحيث أن صاحب المتجر لا يعلم بأن صاحب الذهب يريد أن يشتري منه ذهباً جديداً بعد أن يبيع له الذهب القديم فلا بأس بذلك، والأحوط أن يبيع ذهبه القديم لصاحب متجر، ويشتري بماله ذهباً جديداً من صاحب متجر آخر.

### ❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٨ / ٨٥):

(( فصل: وإذا باع مدي تمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمرًا جنيباً، أو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً بدرهم، وتقابضها، ثم اشترى منه بالدرهم قراضة من غير مواطأة، ولا حيلة، فلا بأس به. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز، إلا أن يمضي إلى غيره ليبتاع منه، فلا يستقيم له، فيجوز أن يرجع إلى البائع، فيبتاع منه. وقال أحمد في رواية الأثرم: يبيعها من غيره أحب إلي. قلت له: قال لم يعلمه أنه يريد أن يبيعها منه؟ فقال: يبيعها من غيره، فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب، ولا يحكم الوزن، ولا يستقصي، يقول: هي ترجع إليه. قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذها منه من غيره، فلم يجدها، فرجع إليه؟ فقال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره، فنعم.

فظاهر أن هذا على وجه الاستحباب، لا الإيجاب.

ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا، ولهذا قال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره، فنعم ((.

**قلت:** الدراهم القراضة هي المقطعة.

### الصورة التاسعة: الاحتيال على الربا بمد عجوة.

**وضابط مد عجوة:** أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما. والعجوة نوع من أنواع التمر، والمد ملء الكف من الطعام.

❦ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ٤٥٤):

(( وَصُورَتَهَا: بَاعَ مَدَّ عَجْوَةً وَدِرْهَمًا يُمَدِّي عَجْوَةً، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ )).

ومن ذلك بيع الذهب القديم بمثله من الجديد مع زيادة الثمن من جنس آخر.

❦ **وقد جاء** في [مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان] (٢/ ٥١٦):

(( **سؤال:** رأيت إحدى النساء تشتري ذهباً من السوق، ولكن عن طريق تبديل الذهب الموجود معها القديم بذهب جديد، ودفعت زيادة نقدية، فلما سألتها عن ذلك، وأخبرتها أن مثل هذا العمل يعد رِبَاً قالت: إنَّها ما دامت دفعت زيادة نقدية فلا يكون هذا من قبيل الربا، فما رأيكم وهل ما تقوله صحيح أم لا؟ كما أرجو توضيح هذه المسألة بالتفصيل لأنَّها تشكل على الكثيرين وقد يقع فيها الكثير من الناس.

**الجواب:** لا يجوز أن يبيع ذهباً بذهب، ومع أحدهما دراهم، لأنَّ هذا هو الربا، سواء كان وزناهما واحد أو مختلف، المهم إذا باع ذهباً بالذهب، فإنَّه لا يجوز أن يجعل مع أحد الذهبين دراهم، ولا عوض، سواء كان دراهم أم غير دراهم، يعني يجعل معه شيء من غير جنسه لأنَّ ذلك هو الربا )).

❦ **وجاء** في [مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب] (ص: ٣) وهي أسئلة موجهة للعلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(( **السؤال الأول:** ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل (الكسر) ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تماماً، يأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

**الجواب:** بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد".

وثبت عنه أنَّه قال: "من زاد أو استزاد فقد أربى". وثبت عنه "أنه أتي بتمر جيد فسأل عنه فقالوا: كنا نأخذ الصاع بصاعين، والصاعين بثلاثة، فامر النبي صلى الله عليه وسلم برد البيع وقال: "هذا عين الربا". ثم أرشدتهم أن يبيعوا التمر الرديء، ثم يشتروا بالدراهم تمراً جيداً.

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنَّه أمر محرم لا يجوز، وهو داخل في الربا الذي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنَّه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد

في مكان آخر، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشتري بالدرهم وإذا زادها فلا حرج، المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة. هذا إذا التاجر تاجر بيع، أمّا إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول: خذ هذا الذهب اصنعه ليّ على ما يريد من الصنعة أعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة، فلا بأس)).

قال كاتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي كان الانتهاء من هذه الرسالة المختصرة في يوم الأحد ١٧ / جماد الأول / ١٤٤١هـ.

## فهرست الموضوعات.

المقدمة.....	٢
الفصل الأول: في بيان عظيم حرمة الربا.....	٣
الفصل الثاني: في بيان حرمة الاحتيال على أحكام الشريعة.....	٥
الفصل الثالث: في ذكر بعض كلام العلماء في تحريم الحيل.....	٩
الفصل الرابع: في ذكر بعض صور التحايل على الربا.....	٥٠
الصورة الأولى: العينة.....	١١
الصورة الثانية: التورق المصرفي.....	١٨
الصورة الثالثة: التمويل الأصغر.....	١٩
الصورة الرابعة: حيلة الاقتراض للتوصل إلى المصارفة مع التفاضل.....	٢٣
الصورة الخامسة: الاحتيال على ربا القرض ببيع أو شراء ما فيه محاباة.....	٢٤
الصورة السادسة: الاحتيال على ربا القرض بصورة البيع المشروط فيه الفسخ.....	٢٥
الصورة السابعة: وهي ما يسمى بالتصحيح أو قلب الدين.....	٢٦
الصورة الثامنة: الاحتيال على بيع الذهب بالذهب متفاضلاً بالبيع الصوري.....	٢٧
الصورة التاسعة: الاحتيال على الربا بمد عجوة.....	٢٨